الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٨٨) يوم الخميس ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٣٤ — ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والخمسون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

أرفق بالعدد ٨٦ الصادر فى يوم الخميس ٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ الملحق الآتى بيانه :

وزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) جدول أطيان الحكومة بمركز الفيوم (ليوم) .

أما العدد ٨٧ الذى صدر فى نفس اليوم المذكور بعاليه فهو "غير اعتيادى" .

ديوان كبير الأمناء

يعلن كبير الأمناء شكر مولانا السلطان المعظم لحضرات المهنئين الذين رفعوا تهانيهم الى الحضرة السلطانية فى يوم عيد الأضحى المبارك .

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩١٦ .

قانون خاص بمعاش الضباط المعاملين بقانون سنة ٨٧٦ الذين يقبلون فى الخدمة الملكية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ بخصوص معاش الضباط الذين تكون آخر خدمتهم ملكية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ الذى قيد تنفيذ أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحربية والمالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

الضباط القدماء المتمتعون بمعاش بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ وكذلك الضباط الذين تحت السلاح أو فى الاستيداع المعاملون بالقانون نفسه يحق لهم ، اذا قُبلوا فى الخدمة الملكية أو نقلوا اليها ، أن يطلبوا معاشا تكون تسويته على القواعد الآتية لدى احالتهم من الخدمة الملكية الى المعاش وذلك بصرف النظر عن أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ :

(أ) يُعمَل أولا حساب المعاش الذى يستحقه الضابط بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ لدى قبوله فى الخدمة الملكية .

(ب) يضم الى قيمة المعاش الذى عُمِل حسابه بهذه الكيفية ، عن كل سنة من مدة الخدمة الملكية ، جزء واحد من ستين جزءًا من متوسط الماهية فى السنتين الأخيرتين من الخدمة الملكية أو جزء من ستين من متوسط الماهية فى كل مدة الخدمة الملكية اذا كانت هذه المدة تقل عن سنتين .

المادة الثانية

المعاش الذى يستحق بمقتضى المادة السابقة يعتبر كأنه سوى بموجب قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ . ولكن النهايات القصوى المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون لا تسرى على المعاشات التى تستحق بمقتضى المادة الأولى السابقة عن مجموع الخدمات العسكرية والملكية .

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

المادة الثالثة

المعاش الذى تستحقه أرامل وأولاد الضابط المعامل بقانون سنة ١٨٧٦ الذى قبل فى الخدمة الملكية وقبل المعاملة بمقتضى هذا القانون يسوى ويوزع طبقا لأحكام المادتين ٢٥ و٢٦ من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ وعلى واقع المعاش الذى كان يتقاضاه الضابط نفسه أو على واقع المعاش الذى كان يستحقه بمقتضى أحكام المادتين الأولى والثانية السابقتين فيما لو رفت يوم وفاته .

ومع ذلك فاذا كان المعاش المذكور أقل من المعاش الذى كان الورثة يستحقونه بمقتضى قوانين المعاشات العسكرية فيبطل مفعول القانون هذا . ويتبع فى تسوية معاش الأرامل والأولاد من كل الوجوه أحكام القوانين العسكرية المذكورة .

المادة الرابعة

كل ضابط يقبل المعاملة بهذا القانون ويقدم استعفاءه وهو فى الخدمة الملكية قبل أن يتم السنة الخامسة والخمسين من عمره يفقد كل حق فى ضميمة المعاش المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الأولى السابقة عن خدمته الملكية ولا ينال إلا المعاش الذى يستحقه عن خدمته العسكرية بمقتضى قانون سنة ١٨٧٦ .

وفى هذه الحال تسوى حقوق أرامله وأولاده بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ .

المادة الخامسة

الضباط الموجودون الآن فى الخدمة الملكية وكانوا قبل قبولهم فى هذه الخدمة يستولون على معاش بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ أو كانوا قد قضوا مدة فى الخدمة العسكرية تخولهم الحق فى معاش بمقتضى القانون المذكور يجوز لهم أن يطلبوا لدى احالتهم من الخدمة الملكية الى المعاش أن يسوى معاشهم بمقتضى القواعد المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

المادة السادسة

تسرى أيضا أحكام هذا القانون على الضباط وأرباب المعاشات الذين كانوا معاملين سابقا بقانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ ورفتوا من الخدمة الملكية ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٢ وتسرى أيضا على أراملهم وأولادهم .

المادة السابعة

طلبات المعاملة بهذا القانون يجب تقديمها الى وزارة المالية فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ صدور هذا القانون بالنسبة الى الضباط أو أرباب المعاشات الموجودين الآن فى الخدمة الملكية أو الذين رفتوا منها ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٢ ، وفى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من يوم الدخول فى الخدمة الملكية بالنسبة الى الضباط أو أرباب المعاشات الذين يقبلون فى هذه الخدمة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون . ويجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من مدير عموم الحسابات المصرية .

وبعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة لا يجوز للضباط أو أرباب المعاشات الذين طلبوا المعاملة بهذا القانون أن يطلبوا إلغاء مفعول طلبهم فى أى حال من الأحوال وبأية حجة كانت . وكذلك الذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون لا يجوز لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه .

المادة الثامنة

جميع أحكام قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدل بقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ تسرى على الضباط أو أرباب المعاشات الذين يطلبون المعاملة بهذا القانون وعلى ورثتهم فى كل ما لا يكون منها مخالفا لأحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

على وزيرى الحربية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية يوسف وهبه — وزير الحربية حسين رشدى — اسماعيل سرى

مراسيم عالية

مرسوم عن انشاء سكة زراعية على الجسر الأيمن لبحر طناح من جديدة العالة الى ميت فارس بمديرية الدقهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون السكك الزراعية الصادر به الأمر العالى بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) ؛

وعلى ما قرره مجلس مديرية الدقهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعتبر من المنافع العمومية السكة الزراعية المراد إنشاؤها على الجسر الأيمن لبحر طناح من جديدة العالة الى ميت فارس بمديرية الدقهلية حسب المبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

المادة الثانية

تحتسب نفقات السكة المذكورة بعضها على ميزانية الحكومة والبعض الآخر على نفقة شركة السكة الحديدية بالوجه البحرى .